

**أثر اختلاف القراءات علي الأحكام الفقهية الواردة في كتاب أحكام القرآن
للجصاص (من سورة الفاتحة إلي آخر سورة المائدة) جمعاً ودراسةً وتوجيهاً
إعداد**

د/ مهند بابكر موهبي البدوي

كلية العلوم والآداب - جامعة الملك خالد- السعودية

Doi: 10.33850/jasis.2020.69368

القبول : ٢٧ / ١١ / ٢٠١٩

الاستلام : ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٩

المستخلص:

هذا البحث جمعت فيه الأحكام الفقهية التي وردت في القراءات التي استشهد بها الجصاص في كتابه أحكام القرآن ، وتكمن أهمية هذا البحث في أنه لابد للطالب الذي يدرس القراءات من معرفة القراءات وما اشتملت عليها من أحكام شرعية، ذكرت في هذا البحث ترجمة للإمام الجصاص والتعريف بكتابه أحكام القرآن وكذلك التعريف بالقراءات ونشأتها، ثم ذكرت القراءات التي اشتملت علي الأحكام الفقهية في كتاب أحكام القرآن وتوجيهها. ثم الخاتمة اشتملت علي النتائج والتوصيات أسأل الله أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم.

Abstract:

This research combines the jurisprudential provisions that were mentioned in the readings cited by al-Jassas in his book The Rulings of the Qur'an. The importance of this research lies in the fact that the student who studies the readings must know the readings 'I mentioned in this research a translation of Imam al-Jassas and the definition of his book the provisions of the Koran as well as the definition of readings and its origin, and then mentioned the readings that included the jurisprudence provisions in the book of the provisions of the Koran and guidance. Then the conclusion included the results and recommendations. I ask God to benefit from this work and to make it a pure work for his honorable face.

المقدمة:

الحمد لله الواحد المنان ، الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان ثم الصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمي وعلي آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام. أما بعد:

وتكمن أهمية هذا البحث في أنه لابد للطلاب الذي يدرس القراءات من معرفة القراءات وما اشتملت عليها من أحكام شرعية.

وقد اشتمل هذا البحث علي مقدمة وأربعة مباحث تليها خاتمة فهارس تفصيلية جاءت علي النحو التالي:

- المقدمة: ذكرت فيها أهمية هذا البحث.
- المبحث الأول: التعريف بالجصاص.
- المبحث الثاني: التعريف بكتابه أحكام القرآن ومنهجه في ذكر القراءات.
- المبحث الثالث: القراءات تعريفها ونشأتها.
- المبحث الرابع: التوجيه الفقهي للقراءات الواردة في كتاب أحكام القرآن للجصاص.
- الخاتمة: تشتمل علي النتائج والتوصيات.
- الفهارس التفصيلية.

منهج البحث:

- يتبع الباحث المنهج الاستقرائي حيث يتتبع القراءات التي ذكرها الجصاص في كتابه أحكام القرآن.
- يضبط الباحث الآيات القرآنية بالشكل علي رواية حفص عن عاصم.

مشكلة البحث:

- ماهي القراءات القرآنية التي اشتملت علي أحكام فقهية؟
- ماهو أثر اختلاف القراءات علي الأحكام الفقهية؟
- من هو الجصاص؟

المبحث الأول: التعريف بالجصاص:

هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص^١.

ولادته وعصره:

ولد الجصاص سنة (٣٠٥هـ) خمس وثلاث مائة من الهجرة في مدينة الرّي^٢، التي ينسب عليها الرازي، ومات ببغداد سنة (٣٧٠هـ) سبعين وثلاث مائة من الهجرة

^١ الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبو محمد(ت٧٧٥) الطبعة الثانية، ٨٤/١

عن خمس وستين سنة^٣، لذا عاش الجصاص في القرن الرابع الهجري الذي هو من أكثر عصور الإسلام تأليفاً وإزدهاراً للعلوم والفنون، بل إنه ليعتبر جسراً عبرت عن طريقه العلوم الشرعية بعد انتشار تدوين العلوم، فطوّفت أرجاء العالم المتعطش يومئذ لوميض من العلم والنور ليهدي الناس إلى سواء السبيل.. والإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص أحد أولئك الأفاضل الذين انتهت إليهم رحال طلاب العلم في عصره يستقون من العلوم الشرعية ممزوجةً بخلق جمّ وأدب رفيع وسلوك قويم^٤. مكانته العلمية:

كان الإمام الجصاص آية في العلوم الدينية، خاصة علوم التفسير والحديث والفقه والأصول، وكان إمام الحنفية في وقته، وإليه انتهت رئاسة الأصحاب، وأثني عليه العلماء ثناءً يليق بمكانته وعلمه، وامتدحوه كثيراً، ومن ذلك ما قال عنه الحافظ الذهبي: ((الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي صاحب التصانيف.. وإليه المنتهي في المذهب))^٥ وامتدحه الإمام ابن كثير بقوله: ((أحمد بن علي أبو بكر الرازي الفقيه الحنفي، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، كان عابداً زاهداً ورعاً إليه انتهت رئاسة الحنفية في وقته ورحل إليه الطلبة من الأفاق))^٦.

مصنفاته:

أما مصنفاته فكثيرة، أهمها.

- أحكام القرآن.
- شرح الجامع الكبير.
- شرح الجامع الصغير.
- شرح مختصر الكرخي.

^٢ معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الفكر، بيروت، ١١٦/٣-١١٨

^٣ طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ=١٩٨٣م ٥٥/١، سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ، ٣٤٠/١٦

^٤ الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص: دراسة شخصيته وكتبه، للدكتور عجيل جاسم النشمي ٨/١

^٥ سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٣٤٠/١٦

^٦ البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، مكتبة المعارف- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩م ٢٩٧/١١

• آداب القضاء^٧.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن وذكر منهجه في القراءات:
 يعد هذا الكتاب (أحكام القرآن) من أهم كتب التفسير الفقهي خصوصاً عند الحنفية ، لأنه يقوم علي تركيز مذهبهم والترويج له ، والدفاع عنه ، وهو يعرض لسور القرآن كلها ، ولكنه لا يتكلم إلا عن الآيات التي لها تعلق بالأحكام فقط ، فيشبه كتب الفقه المقارن^٨.
منهجه في ذكر القراءات:

- تعرض الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) للقراءات ، وضمن تفسيره كثيراً من توجيهاتها
- رغم استقرار القراءات في وقت الجصاص وثبوت القراء المعتمدين من قبل ، فقد أغفل ذكر القراء تماماً ، فهو لا ينسب القراءات إلي القراء البتة ، وإنما يكتفي بقوله : ((قري))^٩ ، بصيغة المجهول . ولعل ذلك للاختصار والشروع في ذكر تلك القراءات مع توجيهها واستنباط ما فيها من أحكام.
- اهتم بتوجيه القراءات اهتماماً كبيراً خصوصاً ما يتعلق بالفقه والأحكام.
- يستند في بعض توجيهاته إلي حمل قراءة علي قراءة أخرى – متواترة أو شاذة
- يعد بعض القراءات الشاذة علي أنها صحيحة وهي غير ذلك^{١٠}.

المبحث الثالث: التعريف بالقراءات**أولاً: تعريف القراءة لغة:**

القراءات جمع قراءة، وهي مصدر الفعل قرأ، يقال: قرأ، يقرأ، قراءةً، وقرأنا بمعنى تلا فهو قارئ^{١١}، "وقرأ الكتاب قراءةً، وقرأنا، تتبع كلماته نظراً ونطق بها، وتتبع كلماته ولم ينطق بها"^{١٢}.
 قال ابن منظور: "ومعنى القرآن معنى الجمع، وسُمِّيَ قرآناً لأنه يجمع السور فيضمها، وقوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ) القيامة(١٧) أي: جمعه وقراءته ...

^٧ المصدر نفسه ٢٩٧/١١^٨ التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى

: ١٤٠٤هـ=١٩٨٧م، ٢/٤٨٠

^٩ أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١/٦٨-٦٩^{١٠} أحكام القرآن للجصاص ١/٦٨-٦٩^{١١} . القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي(٨١٧هـ) ،مؤسسة الرسالة،بيروت ١/٤٧.^{١٢} المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ، دار القلم ،دمشق ،١(١٤٢٢-٢٠٠١)/١/٧٥٦.

وَقَرَأْتُ الشَّيْءَ قَرَأَانًا: جَمَعْتُهُ وَضَمَمْتُ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: مَا قَرَأْتُ هَذِهِ النَّاقَةَ سَلَى قَطٍّ، وَمَا قَرَأْتُ جَنْبِيًّا قَطٍّ، أَيْ: لَمْ يَضْطَمَّ رَحْمُهَا عَلَى وَلَدٍ".^{١٣}

ثانيًا: تعريف القراءات اصطلاحًا:

للعلماء في تعريف القراءات اصطلاحًا عدة تعريفات من أبرزها تعريف:

١. بدر الدين الزركشي: "القرآن هو الوحي المنزَّل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، والقراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابة الحروف أو كيفيتها، من تخفيفٍ وتثقيبٍ وغيرهما".^{١٤}

٢. ابن الجزري: "القراءات علمٌ بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل".^{١٥}

٣. أحمد بن عبد الغني الدميّطي: "علم القراءات علمٌ يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى واختلافهم في الحذف والإثبات، والتجريد والتسكين، والفصل، والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع".^{١٦}

٤. عبد العظيم الزرقاني: "القراءات مذهبٌ يذهب إليه إمامٌ من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات، والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في هيئاتها".^{١٧}

٥. عبد الفتاح القاضي: "هو علمٌ يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً، مع عزو كل وجه إلى ناقله".^{١٨}

وبالنظر في التعريفات السابقة يظهر أنها تدور حول محور واحد وأن تعريف الإمام ابن الجزري من أخصر وأجمع وأضبط التعريفات في القراءات، حيث يقول بعد هذا التعريف: "والمقرئ العالم بها رواها مشافهةً فلو حفظ التيسير مثلاً ليس له أن

^{١٣} لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت ٥٧١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٢٨/١

^{١٤} البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، الطبعة الأولى، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) ٣١٨/١.

^{١٥} منجد المقرئين ومرشد الطالبين، الإمام العلامة محمد بن محمد بن الجزري، دار عالم الفوائد، دار الكتب، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)، ٣/١.

^{١٦} إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، الشيخ، أحمد بن محمد بن أحمد الدميّطي الشافعي الشهير بالبنا (ت: ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٦/١.

^{١٧} مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى (١٣١٦-١٩٩٦م) ١/٤٠٥.

^{١٨} البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريقي الشاطبية والدرة)، عبد الفتاح القاضي (ت ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠١-١٩٨١م) ١/٥١.

يقرئ بما فيه إن لم يشافهه ممن شوفه به مسلسلاً لأن في القراءات أشياء لا تحكم إلا بالسماع والمشافهة".^{١٩} ومن خلال ما سبق يتضح ما يلي:

١. أن مدلول القراءات يشمل ألفاظ القرآن المتفق عليها والمختلف فيها.
٢. أن المعتمد في تلقي القراءات هو السماع والمشافهة عن أخذها سماعاً ومشافهة عن شيوخه، مسلسلاً إلى النبي ﷺ.

ثالثاً: نشأة علم القراءات، وأسباب اختلاف القراء فيها:

الحديث عن القراءات القرآنية ونشأتها يرتبط بالمراحل الأولى التي تلقى فيها النبي ﷺ آيات القرآن الكريم ومن ثم تبليغها للصحابة رضوان الله عليهم، وكيفية تلقي الصحابة هذه الآيات من رسول الله ﷺ مشافهةً تلقياً مباشراً وبدون وساطة، بما يتعلق به من حركة الفم، واللسان، والشفيتين عند النطق بالحرف، وجهود الصحابة الكرام في نشر معاني هذه الآيات ومراد الله تعالى منها مع العناية بالحفاظ على نقلها للناس كما تلقوها من فم النبي ﷺ.

لقد جاءت آيات كثيرة لتبين كيف كان النبي ﷺ يتلقى القرآن من جبريل عليه السلام وتؤكد أمر تكفل الله تعالى بحفظ هذا القرآن، وتعليمه للنبي ﷺ، ومن ذلك قوله تعالى: (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجَازِلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) القيامة (١٦-١٨) فكان رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية إذا أتاه جبريل عليه السلام، استمع له وأنصت، فإذا انطلق جبريل، قرأه النبي ﷺ كما تلقاه من جبريل عليه السلام، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يُقرئ صحابته القرآن كما تلقاه من جبريل عليه السلام دون زيادة أو نقصان أو تغيير.^{٢٠}

وعلى الطريقة ذاتها سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين يعلمون الناس قراءة القرآن وأحكامه، وهكذا تلقى المسلمون القرآن، خلفاً عن سلف، وأخذوه ثقة عن ثقة، حتى ينتهي الأمر إلى الصحابة الكرام، ثم إلى الرسول ﷺ فالمبدأ الأساس في نقل القرآن هو المشافهة، والتلقي، بأن يجلس المتعلم أمام المقرئ المعلم أو يسمع منه كيفية النطق بكلمات القرآن، ويرى حركة فمه، ولسانه وشفتيه، عندما ينطق بها، ويتلقى ذلك منه تلقياً مباشراً، ثم يقرأ القرآن عليه، ليجود ويصح ويحسن قراءته وترتيله. ومن رحمة الله تعالى بالأمّة الإسلامية، وتوسعة عليهم، ورفعاً للخرج عنهم أنزل القرآن على

نبيه على سبعة أحرف وبها أقرأ صحابته، وأقرأ كل قبيلة بلغتهم، وما جرت عليه عاداتهم، مراعيًا بذلك لهجاتهم في النطق واللفظ، فقومٌ جرت عاداتهم بالهمز، وقومٌ

^{١٩} منجد المقرئين لابن الجزري ٣/١.

^{٢٠} انظر الاختلاف في القراءات القرآنية وأثرها في اتساع المعاني للدكتور إيباد السامرائي، الشبكة الإلكترونية ص ٤-١.

بالتخفيف، وقومٌ بالفتح، وقومٌ بالإمالة، وكذلك اختلافهم في الإعراب وغيره، ولأجل هذا أباح الله تعالى لنبيه أن يُيسرَ على الناس، ويُقرئَ كلَّ قبيلةٍ بما يَنيسرُ عليها، ويدل على ذلك أحاديثٌ كثيرةٌ منها: ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: (أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف).^{٢١}

فكان كل صحابي يقرأ على الحرف الذي علمه إياه رسول الله ﷺ وكلما وقع اختلافٌ بين الصحابة في القراءة كانوا يحتكمون إلى النبي ﷺ فيفصل بينهم ويُقرُّ كلًّا على قراءته بقوله: (إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه).^{٢٢} ثم تفرَّق الصحابة رضوان الله عليهم في البلدان، وصار كلُّ واحدٍ منهم يعلم أهل البلد القراءة التي تلقَّاهَا عن رسول الله ﷺ بما فيها من اختلافٍ في بعض كيفياتها عن قراءة الصحابي الآخر في بلدٍ آخر، فاختلَف أخذ التابعين عن الصحابة، كما اختلف أخذ أتباع التابعين عن شيوخهم، وهكذا حتى وصل الأمر إلى القراء المشهورين الذين انقطعوا للقراءات والإقراء واعتنوا بها، وضبطوها وكرَّسوا حياتهم لأجلها، واختار كلُّ واحدٍ منهم من القراءات الكثيرة قراءةً لزمَّ القراءة والإقراء بها، وظلَّ المسلمون يقرءون القرآن على عددٍ كبيرٍ من القراء إلى أن بدأ العلماء في تصنيف القراءات فذكر بعضهم خمسة عشر رجلاً، وبعضهم ذكر اثنين وعشرين رجلاً، وبعضهم ذكر أقل من ذلك إلى أن جاء ابن مُجاهدٍ في بداية القرن الرابع الهجري، فأحبَّ أن يجمع المشهور من قراءات الأمصار فاختار السبعة،^{٢٣} وهؤلاء السبعة هم ممن اشتهرت إمامتهم، وطال عمرهم في الإقراء، وارتحل الناس إليهم، ثم تابعه الناس على اقتصاره على هؤلاء السبعة، ثم ألحق المحققون بهؤلاء السبعة ثلاثة آخرين، وهم: يعقوب الحضرمي، وخلف، وأبو جعفر بن قعقاع المدني،^{٢٤} وأصبحت القراءات المتواترة على رأي العلماء عشر قراءات، وذكر ابن الجزري أنَّ القراءات العشر لم ينكرها أحدٌ من الأئمة، وأثبت تواترها بذكر طبقات

^{٢١} . صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ج ٤ ص ١٩٠٩، ح ٤٧٠٥، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (ج ١ ص ٥٦١، ح ٨١٩)

^{٢٢} . صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ج ٤ ص ١٩٠٩، ح ٤٧٠٦، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أنَّ القرآن أنزل على سبعة أحرف (ج ١ ص ٥٦٠، ح ٨١٨).

^{٢٣} . ١. منجد المقرئين ص ٢٠-٢٢، الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن عتر ص ٢٩٨-٢٩٩.

^{٢٤} . البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٥٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعرفة، بيروت (١٤٣٩هـ) / ٣٣٠.

رواتها.^{٢٥} وبهذا أصبحت القراءات العشر هي القراءات المتداولة والمشهورة بين الناس، وأما غير ذلك من القراءات فتعتبر شاذة، ولا يعتد بها. وبناءً على ما تقدم يتضح أنَّ الاختلاف في القراءات القرآنية وتعددتها كان بسبب الأحرف السبعة التي أنزل الله تعالى القرآن عليها وأمر نبيّه بأن يقرئ كل قبيلة بلغتها تيسيراً عليهم ورفعاً للحرج عنهم، وأنَّ هذا الاختلاف الحاصل في القراءات القرآنية كان فيما يحتلمه خط المصحف ورسومه، وما كان كتابة المصاحف في عهد عثمان رضي الله عنه غير مشكولة ولا منقوطة إلا لتشمل تلك القراءات، وهذه القراءات العشر المنقولة عن الأئمة العشرة المتواترة إلى النبي ﷺ لا تخرج عن الأحرف السبعة.

رابعاً: أركان القراءة المقبولة:

لقد مرّت القراءات القرآنية بمراحل متعددة، بدءاً من حياة النبي ﷺ عندما أنزل الله تعالى عليه القرآن على سبعة أحرف، ليقرئ كل قبيلة على حرفها ولغتها تيسيراً عليهم، ثم نقل الصحابة رضوان الله عليهم وجوه القراءات التي تلقوها من النبي ﷺ إلى جمهور المسلمين، بعد حفظها وضبطها، ومن ثم تلقاها عنهم التابعون الذين بذلوا الجهود المضنية في حفظها وضبطها، وتعليمها للناس، واستمر الأمر على هذا الحال، كل جيل يسلم القراءة لمن بعده كما قرأها وتعلمها، حتى كثر عدد القراء في البلاد والأمصار، واختار كل إمام من أئمة القراءات قراءة ألزم نفسه بها، وأقرأ غيره بها، واختار المسلمون أئمة ثقاتاً اشتهروا بالعدالة والضبط، وتجردوا للقراءة والإقراء، وأفنوا أعمارهم في خدمته، ليجمعوا قراءتهم عليه، ثم كثر القراء بعد ذلك، وتفرقوا في البلاد والأمصار، وانتشروا في كل ميدان، وخلفهم أمم بعد أمم، اختلفت صفاتهم، وتعددت رواياتهم، وكثر الاختلاف بينهم، وكاد يلتبس الباطل بالحق، فتصدى جهابذة علماء الأئمة، للقراءات فمحصوها وميزوا سقيمها وعليلها من صحيحها وسليمها، ثم وضعوا لذلك ضوابط معينة للحكم على القراءات بالقبول، أو الرّد، وتمييز الصحيح من الشاذ^{٢٦}، فقسّم العلماء القراءات القرآنية إلى قسمين رئيسيين هما: القراءة المقبولة، والقراءة الشاذة. وأما القراءة المقبولة فهي القراءة التي توافرت فيها ثلاثة أركان، ويعبر عنها ابن الجزري: بقوله: "كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ووجب على الناس قبولها، سواء كانت

^{٢٥} النشر في القراءات العشر ، الحافظ أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزري ، صححه علي محمد الصباغ ، دار الفكر، بيروت ، ط ٣ ، ٤/١.

^{٢٦} النشر في القراءات العشر ، ابن الجزري ٩/١ ، الأحرف السبعة ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: الدكتور عبد المهنم طحانة ، دار المنار ، جدة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٣١٧/١، ص ٤١١.

عن الأئمة السبعة، أم العشرة، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين، ومتى اختلف ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفةٌ أو شاذةٌ أو باطلةٌ سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم، هذا هو الصحيح عند أئمة السلف والخلف.^{٢٧}

ومن خلال كلام ابن الجزري نلاحظ أنه حصر ضابط القراءة في ثلاثة شروط يتوقف على توفرها جميعاً في القراءة قبولها، وأوردّها إذا اختلف شرطٌ من هذه الشروط وهي:

١. موافقة العربية ولو بوجه.
٢. موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.
٣. صحة السند.

تفصيل الضوابط:

١. موافقة العربية ولو بوجه: أي أن تكون القراءة موافقةً لوجه من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمّعاً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضرُّ مثله إذا كانت القراءة ممّا شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، ولا يعتد بإنكار أهل النحو لقراءة أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها.^{٢٨}
٢. موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً: يكفي لتحقيق هذا الشرط أن تكون القراءة ثابتة في بعض المصاحف العثمانية دون بعض، ولا يشترط أن تكون الموافقة صريحة، بل يكفي أن توافقها تقديرًا إذ يحتملها الخط احتمالاً.^{٢٩}
٣. صحة السند: أي: أن يروي تلك القراءة، العدل الضابط عن مثله وكذا حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ من غير شذوذ ولا علةٍ ويشترط في هذه القراءة أن تحظى بثقة أئمة القراءات الضابطين بحيث تكون مشهورةً لديهم متلقاةً بالقبول.^{٣٠} وكان ابن الجزري في كتابه منجد المقرئين قد اشترط التواتر لصحة القراءة^{٣١} إلا أنه عدل عن هذا الشرط إلى اشتراط صحة السند مع كون القراءة مشهورة متلقاة لدى أئمة القراءات

المبحث الثالث: أثر اختلاف القراءات علي الأحكام الفقهية الواردة في كتاب أحكام القرآن للجصاص من سورة الفاتحة إلى آخر سورة المائدة
لفظ: (فتذكر) من قوله تعالى: ((أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى [البقرة: ٢٨١]))

^{٢٧} النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ٩/١.

^{٢٨} النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ١٠/٢.

^{٢٩} النشر في القراءات العشر، ابن الجزري ١١/٢.

^{٣٠} الأحرف السبعة، أبو عمرو الداني ٣٢٠/١.

^{٣١} انظر منجد المقرئين، ابن الجزري ١٥/١-١٦.

القراءات الواردة في اللفظ: (فتذكر)

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب (فَتُذَكِّرُ) بإسكان الذال وتخفيف الكاف مع نصب الراء، وقرأ حمزة (فَتُذَكِّرُ) بفتح الذال وتشديد الكاف مع رفع الراء، وقرأ باقي القراء العشرة (فَتُذَكِّرُ) بفتح الذال وتشديد الكاف مع نصب الراء.^{٣٢}

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص: قوله تعالى عز وجل ((أن تصل أحدهما فتذكر إحداهما الأخرى)) ، فُرئ (فتذكر إحداهما الأخرى) بالتشديد، وفُرئ (فتذكر إحداهما الأخرى) بالتخفيف ، وقيل : إن معناهما قد يكون واحداً، يقال ذكّرتَه وذكّرتَه.

وعن أبي عمرو قال : من قرأ (فَتُذَكِّرُ) مخففة ، أراد أن تجعل شهادتهما بمنزلة شهادة ذكر، ومن قرأ (فَتُذَكِّرُ) بالتشديد ، أراد من جهة التذكير.

قال أبو بكر: إذا كان محتماً للأمرين وجب حمل كل واحدة من القراءتين علي معني وفائدة مجددة ، فيكون قوله تعالى: ((فتذكر)) بالتخفيف تجعلهما جميعاً بمنزلة رجل واحد في ضبط الشهادة وحفظها في اتقانها ، وقوله: (فتذكر) من التذكير عند النسيان، واستعمال كل واحد منهما علي موجب دلاليتهما أولي من الاختصار بها علي موجب دلالة أحدهما، ويدل علي ذلك أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما رأيت نقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي الأبواب منهن قيل : يارسول الله وما نقصان عقلمن؟ قال : جعلُ شهادة امرأتين بشهادة رجل))،^{٣٣} فهذا موافق لمعني من تأوّل: (فتذكر إحداهما الأخرى) علي أنهما تصيران في ضبط الشهادة وحفظها بمنزلة رجل.^{٣٤}

يلاحظ من توجيه الجصاص للقراءتين: (فَتُذَكِّرُ) بالتخفيف ، و(فَتُذَكِّرُ) بالثقل ، أنه يري أن حمل كل قراءة علي موجب دلالتها أولي من الاختصار بها علي موجب دلالة إحدى القراءتين ، لأن في ذلك إثبات معني وفائدة محددة ، وهذا ما تميز به الجصاص في كثير من توجيهاته.^{٣٥}

لفظ (كفلها) من قوله تعالى: (وَأَنْبِئْهَا نَبَأًا حَسَنًا وَكَفَّلْهَا زَكْرِيَّا) [آل عمران: ٣٧]

^{٣٢} المبسوط في القراءات العشر، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني (ت: ٥٣٨١) ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٥٥/١

^{٣٣} أخرجه البخاري في صحيحه ١١٦/١ ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، ح: رقم (٢٩٨)

^{٣٤} أحكام القرآن للجصاص ٢٤٤-٢٤٧

^{٣٥} الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ) ٣٩٧/٣

القراءات الواردة في اللفظ: (كفلها)

قرأ عاصم وحزمة والكسائي وخلف ((وكَفَّلَهَا)) بتخفيف الفاء ، وقرأ باقي القراء ((وكَفَّلَهَا)) بتشديد الفاء^{٣٦}.

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص في توجيه القراءتين : قوله تعالى: ((وكَفَّلَهَا)) إذا قرئ بالتخفيف كان معناه أنه تضمن مؤنتها ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين))^{٣٧} ، أشار بإصبعيه ، يعني به من يضمن مؤنة اليتيم.

وإذا قرئ بالتثنية كان معناه أن الله كفله إياها وضمَّنه مؤنتها وأمره بالقيام بها . والقراءتان صحيحتان ، بأن الله تعالى كفله إياها فتكفل بها^{٣٨}.

أفاد الجصاص في توجيه القراءتين ((كفَّلَهَا)) بالتخفيف ، و((كَفَّلَهَا)) بالتشديد إلى حكم فقهي يشير فيه إلى الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية الخاصة ، وهي عقود التوثيق التي تشمل الكفالة^{٣٩}.

والكفالة لغة: هي الضمان ، والكفيل الضامن.

والكفالة شرعاً:

هي ضم ذمة في مطالبة شيء. يعني أن يضم أحد ذمته إلى ذمة آخر ويلتزم أيضاً بالمطالبة التي لزمتم في حق ذلك^{٤٠}.

لفظ (أُحْصِنَ) من قوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء: ٢٥]

القراءات الواردة في اللفظ: (أحصن)

قرأ شعبة عن عاصم، وحزمة والكسائي وخلف ((أُحْصِنَ)) بفتح الهمزة والصاد علي البناء للفاعل ، وقرأ باقي القراء ((أُحْصِنَ)) بضم الهمزة وكسر الصاد علي البناء للمفعول^{٤١}.

^{٣٦} النشر لابن الجزري ٢/٢٣٩

^{٣٧} أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٢٢٣٧، كتاب الأدب ، باب : فضل من يعول يتيماً، ح= (٥٦٥٩)

^{٣٨} أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٢

^{٣٩} المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبيب ١/١٠، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

^{٤٠} درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (ت: ١٩٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٤/٢،

^{٤١} اتحاف فضلاء البشر ، الدمياطي، ١/ ٢٤٠

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص في توجيه قوله تعالى: ((فإذا أحسن)) قرئ ((فإذا أحسن)) بفتح الألف، وقرئ بضم الألف، فروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وجاهد وقتادة أن (أحسن) بالضم معناه: تزوج. وعن عمر وابن مسعود والشعبي وإبراهيم (النخعي) ((أحسن)) بالفتح، قالوا معناه: أسلم، وقال الحسن: (يُحصنها الزوج ويُحصنها الإسلام).

واختلف السلف في حدّ الأمة متى يجب؟، فقال من تأوّل قوله ((فإذا أحسن)) بالضم علي التزويج: إن الأمة لا يجب عليها الحد وإن أسلمت ما لم تتزوج، وهو مذهب ابن عباس والقائلين بقوله.

ومن تأوّل قوله: ((فإذا أحسن)) بالفتح علي الإسلام، جعل عليها الحد إذا أسلمت وزنت وإن لم تتزوج، وهو قول ابن مسعود والقائلين بقوله. وقال بعضهم: تأويل من تأوّله علي أسلمن بعيداً، لأن ذكر الإيمان قد تقدم لهن بقوله: ((من فتياتكم المؤمنات)).

قال: فيبعد أن يقال: ((من فتياتكم المؤمنات فإذا آمن)). وليس هذا كما ظن، لأن قوله: ((من فتياتكم المؤمنات)) إنما هو في شأن النكاح، وقد استأنف حكم آخر غيره وهو الحد، فجاز استئناف ذكر الإسلام، فيكون تقديره: ((فإذا كن مسلمات فأتين بفاحشة فعليهن))، فهذا لا يدفعه أحد، ولو كان ذلك غير سائغ لما تأوّل عمر وابن مسعود. وليس يمتنع أن يكون الأمران جميعاً من الإسلام والنكاح مرادين باللفظ، لاحتماله لهما^{٤٢}.

مما سبق يتبين توجيه الجصاص للقراءتين في ((فإذا أحسن)) مما أفاد في توجيهها حكماً فقهيّاً وهو الاختلاف في حدّ الأمة^{٤٣}، وبناء علي اختلاف القراءتين^{٤٤}، وهذا يؤكد أن اختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام^{٤٥}.
لفظ: (عقدتم) من قوله تعالى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْآيْمَانَ) [المائدة: ٨٩]

^{٤٢} أحكام القرآن، الجصاص ٢/٤٦٦

^{٤٣} المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ)، ٣٣٣/١٢

^{٤٤} حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة أبي زرعة، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) ١/١٩٦

^{٤٥} الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: سعيد المنذوب، دار الفكر، لبنان (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ١/١٠٨

القراءات الواردة في اللفظ (عقدتم):

قرأ ابن ذكوان عن ابن عامر (عاقدتم) بإثبات ألف بعد العين ، وتخفيف القاف ، وقرأ شعبة عن عاصم وحمة والكسائي وخلف (عقدتم) بحذف الألف وتخفيف القاف ، وقرأ باقي القراء (عَقَدْتُمْ) بحذف الألف وتشديد القاف^{٤٦} .

التوجيه الفقهي:

قال الجصاص : وقد قرئ قوله تعالى: (بما عَقَدْتُمْ) علي ثلاث أوجه : (عَقَدْتُمْ) بالتشديد قراءة الجماعة، و(وعَقَدْتُمْ) خفيفة ، و(عاقدتم) ، فقوله تعالى: (عَقَدْتُمْ) بالتشديد ، كان أبو الحسن الكرخي يقول لا يحتملُ إلا عقد قول ، و(عَقَدْتُمْ) بالتخفيف يحتمل عقد القلب وهو العزيمة والقصد إلي القول ، ويحتمل عقد اليمين قولاً ، ومتي احتمل إحدى القراءتين القول واعتقاد القلب ولم يحتمل الأخرى إلا عقد اليمين قولاً ، وجب حمل ما يحتمل وجهين علي ما يحتملُ إلا وجهاً واحداً ، فيحصل المعني من القراءتين : عقد اليمين قولاً ، ويكون حكم إيجاب الكفارة مقصوراً علي هذا الضرب من الإيمان وهو أن تكون معقودةً ، ولا تجب في اليمين علي الماضي ، لأنها غير معقودة وإنما هو خبر عن ماضٍ والخبر عن الماضي ليس بعقد سواء كان صدقاً أو كذب .

حمل الجصاص القراءات في قوله تعالى: ((بما عقدتم)) بعضها علي بعض في التوجيه ، مما أفاد فيها حكماً فقهياً .

لذا فهو يري أنه متي احتمل إحدى القراءتين الوجهين ولم يحتمل الأخرى إلا وجهاً واحداً ، وجب حمل ما يحتمل وجهين علي ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً، فيحصل المعني من القراءتين : وهو عقد اليمين قولاً ، ويكون حكم إيجاب الكفارة مقصوراً علي هذا الضرب من الإيمان وهو أن تكون معقودة . وهذا قول جمهور العلماء في كفارة عقد اليمين^{٤٧} .

لفظ ((أَرَجُلُكُمْ)) من قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة: ٦]

القراءات الواردة في اللفظ: (وأرجلكم)

قرأ نافع وابن عامر والكسائي ويعقوب والكسائي وحفص عن عاصم بالنصب ، وقرأ الباقر بالخفض^{٤٨}

^{٤٦} التذكرة في القراءات الثمان ، أبو الحسن بن عبد المنعم بن عبد الله ابن غلبون الحلبي (ت: ٣٩٩هـ) ، تحقيق : الدكتور أيمن رشدي سويد ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة (١٤١٨-١٩٩١م) ٣١٨/٢

^{٤٧} الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٦/ ٢٦٦-٢٦٧

^{٤٨} التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤-١٩٨٤م) ٩٨/١

التوجيه الفقهي:

قال الله تعالى: ((وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) قال أبو بكر قرأ ابن عباس والحسن وعكرمة وحمزة وابن كثير ونافع وابن عامر (وأرجلكم) بالخفض وتأولوها على المسح وقرأ علي وعبد الله بن مسعود وابن عباس في رواية وإبراهيم والضحاك بالنصب وكانوا يرون غسلها واجبا والمحفوظ عن الحسن البصري استيعاب الرجل كلها بالمسح ولست أحفظ عن غيره ممن أجاز المسح من السلف هو على الاستيعاب أو على البعض وقال قوم يجوز مسح البعض ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن المراد الغسل وهاتان القراءتان قد نزل بهما القرآن جميعاً ونقلتهما الأمة تلقياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يختلف أهل اللغة أن كل واحدة من القراءتين محتملة للمسح بعطفها على الرأس ويحتمل أن يراد بها الغسل بعطفها على المغسول من الأعضاء وذلك لأن قوله وأرجلكم بالنصب يجوز أن يكون مراده فاغسلوا أرجلكم ويحتمل أن يكون معطوفاً على الرأس فيراد بها المسح وإن كانت منصوبة فيكون معطوفاً على المعنى لا على اللفظ لأن الممسوح به مفعول به كقول الشاعر:

مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا بَشَّرَ فَأَسْجَحُ ... فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ

فنصب الحديد وهو معطوف على الجبال بالمعنى ويحتمل قراءة الخفض أن تكون معطوفة على الرأس فيراد به المسح ويحتمل عطفه على الغسل ويكون مخفوضاً بالمجاورة كقوله تعالى: ((يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَدَانٌ مَخْلُودَانِ)) ثم قال: ((وَحُورٌ عَيْنٌ)) فخفضهن بالمجاورة وهن معطوفات في المعنى على الولدان لأنهن يطفن ولا يطفأ بهن وكما قال الشاعر:

فَهَلْ أَنتَ إِنْ مَاتَتْ أَتَانُكَ رَاكِبٌ ... إِلَى آلِ بَسْطَامَ بْنِ قَيْسٍ فَخَاطِبٌ

فخفض خاطباً بالمجاورة وهو معطوف على المرفوع من قوله راكب والقوافي مجرورة ألا ترى إلى قوله:

فَنَلَّ مِثْلَهَا فِي مِثْلِهِمْ أَوْ فَلَهِمْ ... عَلَى دَارِمَى بَيْنَ أَيْلَى وَغَالِبٍ^{٤٩}.

ومما تقدم يتبين:

أن قراءة ((وأرجلكم)) بالنصب ، والخفض ، أفادت توجيهاً نحوياً، وذلك بتغيير الإعراب بين النصب والخفض ، كما أفادت توجيهاً فقهيّاً في أن حكم الرجلين هو غسلهما إلي الكعبين . وعليه فالمسح والغسل واجبان جميعاً، والمسح واجب علي قراءة من قرأ بالخفض ، والغسل واجب علي قراءة من قرأ بالنصب والقراءتان بمنزلة عابيتين^{٥٠}.

^{٤٩} أحكام القرآن الجصاص ٢/٢٦٠

^{٥٠} إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ، (ت: ٣٣٨) ، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد ، علم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٩٨٨-١٤٠٩) ، ٩/٢ ،

الخاتمة:

الحمد لله الذي بيده الأمر كله، وله الفضل وله المنّة، أن وفقني لإنجاز هذه البحث، فهو الموفق والمسدّد والمعين على بلوغ المرام، وتحصيل المنشود، وب نعمته تتم الصالحات، وتتنزل البركات، وتنساب الخيرات.

ثمّ الفضل لعلماننا الأئمة القراء، اللغويين النحويين الفصحاء البلغاء، الذين اصطفاهم الله وأورثهم كتابه بلا خفاء.

وليس لي في هذه البحث إلا التتبع والجمع والترتيب، والوصف والتذليل للقارئ، وإبراز الحجج والوجوه التي صحّت عن العالمين، والاستنتاج والاستنباط وفق منهج درج عليه بعض الباحثين.

وبعد هذه الجولة الماتعة في بستان القراءات، والقطف من أقوال جهابذة أهل الاحتجاج والتوجيه ومتقني القراءات، لا أستطيع تنزيه هذا العمل من العثرات والهفوات والسقطات، بيد أنني أحسب بعد هذا الجهد المتواضع، أن أضع عدداً من النتائج التي ظهرت لي، فإن وفقت فبعون الله وتوفيقه وتسديده، وإن كانت الأخرى فتلك سنة الله في بني الإنسان، فقد أبى الكمال أن يكون إلا لخالقنا وحده سبحانه وتعالى والقصور والنقص، بل واختلاف وجهات النظر من صفات البشر، فآله أسأل أن ينفعني بذلك، وجميع المسلمين، آمين.

النتائج:

- بعد الدراسة تبين أن ابن جني كان مذهبه بصري ، فقد كان يميل في مذهبه النحوي إلى مدرسة أهل البصرة.
- استخدم ابن جني القراءات كشواهد على مسائل اللغة
- تقاس اللغة على القراءات الصحيحة ولا تقاس القراءة الصحيحة على اللغة.
- أظهرت الدراسة أن ابن جني كان يعرض وجهة نظر علماء اللغة ، بالإضافة إلى وجهة نظره.
- تأثر النحاة كثيراً بالقراءات القرآنية واختلافاتها.
- أكدت الدراسة أن وجود خلاف واضح بين النحاة في نظرتهم للقراءات القرآنية.
- لم يرد عن ابن جني تخطئته للقراءات القرآنية ، وأن الحكم الذي كان يصدره كان مبنياً على كثرة الاستعمال.

المصادر والمراجع:

- ١/ القرآن الكريم
- ٢/ الجواهر المضوية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي أبو محمد (٧٧٥) الطبعة الثانية
- ٣/ معجم البلدان، أبي عبدالله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار الفكر، بيروت.
- ٤/ طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ=١٩٨٣م
- ٥/ سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ.
- ٦/ الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص : دراسة شخصيته وكتبه ، للدكتور عجيل جاسم النشمي.
- ٧/ البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤)، مكتبة المعارف- بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٩م.
- ٨/ التفسير والمفسرون ، للدكتور محمد حسين الذهبي، دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى : ١٤٠٤هـ=١٩٨٧م.
- ٩/ أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ١٠/ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ١١/ المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ، دار القلم ، دمشق ، ط١ (١٤٢٢-٢٠٠١).
- ١٢/ لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت٥٧١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
- ١٣ / البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه ، الطبعة الأولى، (١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م).
- ١٤/ منجد المقرئين ومرشد الطالبين ، الإمام العلامة محمد بن محمد بن الجزري ، دار عالم الفوائد ، دار الكتب ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ).
- ١٥/ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر ، الشيخ ، أحمد بن محمد بن أحمد الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا (ت: ١١١٧هـ) ، تحقيق: ، أنس مهرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ١٦/ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد بن عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٧٦)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، لبنان ، الطبعة الأولى (١٣١٦-١٩٩٦م).

- ١٧ / البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريقي الشاطبية والدرّة) ، عبد الفتاح القاضي (ت: ١٤٠٣هـ) ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ١٨ / الاختلاف في القراءات القرآنية وأثرها في اتساع المعاني للدكتور إياد السامرائي ، الشبكة الإلكترونية..
- ١٩ / صحيح البخاري كتاب: فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف
- ٢٠ / وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين،
- ٢١ / الأحرف السبعة ومنزلة القراءات منها لحسن عتر .
- ٢٢ / البرهان في علوم القرآن ، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبع دار المعرفة ، بيروت (١٣٩١هـ).
- ٢٣ / النشر في القراءات العشر ، الحافظ أبي الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الجزري ، صححه علي محمد الصباغ ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣
- ٢٤ / الأحرف السبعة ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: الدكتور عبد المهن طحّانة ، دار المنار ، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
- ٢٥ / المبسوط في القراءات العشر، أبو بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني (ت: ٣٨١هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٦ / الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني ، دار الشعب، القاهرة ، الطبعة الثانية (١٣٧٢هـ).
- ٢٧ / المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ١٠/١ ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م.
- ٢٨ / درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر (ت: ٩٩٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٩ / المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).
- ٣٠ / حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد ابن زنجلة أبي زرعة ، تحقيق: سعيد الأفغاني ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة الثانية (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٣١ / الإتيان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، تحقيق : سعيد المنذوب، دار الفكر ، لبنان (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٣٢ / التذكرة في القراءات الثمان ، أبو الحسن بن عبد المنعم بن عبد الله ابن غلبون الحلبي (ت: ٣٩٩هـ) ، تحقيق : الدكتور أيمن رشدي سويد ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم، جدة (١٤١٨هـ - ١٩٩١م) .

- ٣٣/ التيسير في القراءات السبع ، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت : ٤٤٤هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٤-١٩٨٤م) .
- ٣٤/ إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس ، (ت: ٣٣٨) ، تحقيق: الدكتور زهير غازي زاهد ، علم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤٠٩-١٩٨٨)